الموافق 8 مايو سنة 1979 م



السنه السادسة عشرة

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب العربية المراب ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسسريسسو	خساوج الجسؤائو	عاخسل الجنزاتو		
الامسالية العبامية للعبكومية	تىلىسە	سئـــة	۴ اشهبر	
الطبیت بالاشفیراکیان ادارهٔ تطبعیت البرسمییة 7 و 9 و 13 تبارع عبد القادر بن ببارك ، الجیزائر الهاتف : 63-18-15 الی 17 س ح ب 50 ـ 3200	جه 80 ع.ع 150 ع.ع بها فیها نفقات الارسال	و•ه 50 و•ه 100	و• ع 30 و• ع 70	السخة الاصلية وترجمته

عن العسمة الاصلية : 1,900 هم وفن النسمة الاصلية وفرجعتها 2,000 هم وفن المدد للسفين السابقة : 1,50 هم وقسلم النهارس مجانا للمقسر كي -الطلوب علهم الرسال لفائق الورق الاخبرة عند نجديه النظرا كانهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تقيير المتوان 1,50 دم وفن النفس على اساس 15 دم للسطر م

# فــهــــــرس

# القســـم الاول جبهـة التحـرير الوطـني

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبسريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات العمومية •

# القسم الثاني مسررات مسررات رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 ـ 87 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث مسديرية عسامة للتشريفات برئساسة الجمهورية •

#### وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريل سنة 1977 يتضمن تسرسيم وتسرتيب مستشار للاعلام •

#### وزارة النقــل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عمام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد معدلات أتاوى المطارات 1421

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 للسوافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن مكونات رسم استعمال المنشأت المعدة لاستقبال البضائع م

قــرار مـؤرخ في 8 جمــادى الثـانيـة عـام 1399 المـوافـق 5 مـايو سنـة 1979 يتضمـن تحديد معدل الاتاوة المتعلقة باستعمال وسائل المساعدة في الملاحة الجوية •

مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن منح عشر (١٥) رخص لسيارة الاجرة (طاكسي) بولاية المسيلة • 422

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن التنظيم الداخلى للادارة المركزية فى وزارة الاشفال العمومية •

#### وزارة التربيسة

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 2 ابريل سنة 1979 يتضمن تعديد تاريخ انتخاب ممثلى المصوظفين وتنظيمها لتجديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء •

مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريــل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مستشار•

مرسوم مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات •

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات برئاسة الجمهورية • 418

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية •

#### وزارة الدفاع السوطني

مرسوم رقم 79 ـ 88 مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريال سنة 1979 يتضمن تاريخ تجنيد الفوج الثانى من صف سنة 1979، و تعديد أصناف المواطنين القابلين للتجنياد بعنوان هذا الفوج •

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام والى جيجل م

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 6 أبريال سنة 1399 يتضمن تاليف اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الاول والصنف الشانى التابعين لوزارة الداخلية •

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 24 أبـــريل سنة 1979 يتضمن احـداث وكـالات بريدية •

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 5 ت و 5 ف التي تستغلها شركة «أمبريسا ناسيونال گونـــدوت اندوستريالي ستـراد ايـد افيني (انسيزا) » \*

#### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 19 أبريل سنة 1979 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية لسلك أعوان المكتب بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

#### اعلانات وبالاغات

428 انذارات لمقاولين •

429

# القسيم الاول

# جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبسريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات العمومية •

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ،

ـ بناء على القانون الاساسى لحزب جبهـة التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان ١١٥ و ١١١ منه ،

ـ وبناء على النظام الداخلى للجنـة المركزية حزب جبهة التحرير الوطنى، ولا سيما المواد 14 و 15

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعين السيب مصطفى بن زازة، عضو اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم العلاقات العمومية •

المادة 2: يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطنى بتطبيق هذا القرار •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

# القسم الثاني

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 79 ـ 87 مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن احداث مسديرية عسامة للتشريفات برئساسة الجمهورية ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، ولا سيما المادة ١١١ ـ ١٥٠

منه ،

\_ و بعد الاطـــلاع على المرسوم رقـم 77 \_ 75 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث أمانة عــــامة برئاسة الجمهورية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحدث مديرية عامة للتشريفات برئاسة الجمهورية م

المادة 2: تعدد بموجب نص لاحق صلاحيات وتنظيم المديرية العامة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجــريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عــام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريــل سنـة 1979 يتضمن الهاء مهام مستشار٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد سليمان هوفمان، بوصف مستشارا برئاسة مجلس الوزراء، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 يتضمن الهاء مهام مدير للدراسات ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد اللطيف بوعياد، بوصف مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، وذلك بناء على طلبه م

مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 يتضمن تعيين المدير العام للتشريفات برئاسة الجمهورية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 يعين السيد مولود حمدوش مسديرا عاما للتشريفات بسرئاسة الجمهورية •

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافق أول مايو سنة 1979 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1399 الموافـــق أول مايـو سنة 1979 يعين السيـد معيى الديـن عميمور (الهلالى) مستشارا برئاسـة الجمهورية •

ويلنى المرسوم المؤرخ فى 25 ربيع الشانى عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 •

### وزارة السدفاع السوطنسي

مرسوم رقم 79 ـ 88 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1399 المـوافق 30 أبريـل سنـة 1979 يتضمن تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1979، و تحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيــد بعنوان هذا الفوج •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير المعافظ السامى للخدمــة الوطنية ،

\_ و بناء على الدستور، و لا سيما المادة III ـ 10 . منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتصمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافـــق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 86 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتمة المادة 85 من الامر رقم 74 \_ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبــر سنة 1974 والمتضمن قانون الحدمة الوطنية،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يجند بعنوان الفوج الثانى من صف سنة 1979:

- \_ المواطنون المولودون بـــين أول مايــو سبنة . 1959 و 31 غشت سنة 1959 ،
- المواطنون الذين أغفل تسجيلهم فى الصفوف السابقة أو «المصرح بصلاحيته م للخدمة بسبب غيابهم»، وكذلك المؤجلون من أداء الحدمة الوطنية اذا لم يجدد تأجيلهم،
- \_ الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهو دراستهم أو انقطعوا عنها •

المادة 2: يعدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية عدد من يجب تجنيدهم من بين أصناف المواطنين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلى اعلى وذلك نظرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: تجند الدفعة الثانية من صف سنسة 1979 يوم 15 مايو سنة 1979

المادة 4: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عـام 1399 الموافق 30 أبريل سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

#### وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن انهاء مهام والى جيجال

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى بن زازة، بوصفه واليا على جيجل، المدعو للقيام بمهام أخرى •

قرار مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 6 أبريل سنة 1979 يتضمن تساليف اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بأسلاك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقى السيارات من الصنف الاول والصنف الثسانى التابعين لوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في و جمادى الاولى عام 1399 الموافق 6 أبريل سنة 1979، يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالمختزلين الضاربين على الآلتة والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة وسائقي السيارات من الصنف الاول والثاني و

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ مدنى قرين ،
- \_ عبد الرحمن عزى •

#### الاعضاء النواب:

- \_ مولود متوری ،
- \_ عبد الفتاح جلاس •

يعين السيد مدنى قرين، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك المشار اليها أعلاه •

وفي حالة غيابه، يعين السيد عبد الرحمن عزى خلف اله •

يصرح بانتخاب السيدات الآتية اسماؤهن ممثلات للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المختمزلين الضاربين على الآلمة الكاتبة -

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ سليمة بن شليغم ،
  - \_ بشرة خسشه

#### الاعضاء النواب:

- \_ زهية فتال ،
- \_ نجية قسار ٠

يصرح بانتخاب السيدات الآتية اسماؤهن ممثلات للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة •

#### الاعضاء المرسمون:

- السيدة بية، المولودة بدرة عشاطى (مركز التكوين الادارى بوهران)
  - ـ الآنسة فضيلة بوزهرة.

#### الاعضاء النواب:

- شهرمان موساوی ،
  - \_ زليخــة سعـدة •

يصرح بانتخاب السادة الآثية أسماؤهم ممثلين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول والثاني م

#### الاعضاء المرسمون:

- \_ عثمان عیسانی ،
  - \_ آکـــلی مخبــی •

#### الاعضاء النواب:

- ۔ مدنی ناجی ،
- \_ جيلالي العرجان ٠

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 24 أبــريل سنة 1979 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 10 الموافق 24 أبريل سنة 1979 يسمح ابتداء من 10 مايو سنة 1979 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة فى الجدول أدناه:

الولايــة	الدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بســـكرة	المغيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	 جامعــــة	جامعـــة	وكالة بريدية	سیدی عمران
بجساية	أميـــزور	سماعون	سیدی عیش	» »	أورير أجيسة
<b>&gt;</b>	D	OC.	))	a, a	أغيل انسبت

#### وزارة الاعسلام والثقسافسة

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 15 أبريك سنسة 1977 يتضمن تسرسيم وتسرتيب مستشار للاعلام •

هموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام أعام واحد وشهران و II يوما ·

الموافق 15 أبريل سنة 1977 يرسم ويرتب السيد محمود التلمسانى فى سلك المستشارين فى الاعلام، وفقا للجدول الملحق بأصل هـــندا القرار ويرتب المعنى فى الدرجة السابعة من السلم الثالث عشر، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها ماه المدردة السابدة عندها المدردة المد

# وزارة أئنقــــل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 المدوافق 5 مدايو سندة 1979 يتضمدن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عدام 1394 الموافق 4 مدارس سنة 1974 والمتضمن تعديد معدلات أتاوى المطارات •

ان وزير النقل ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة المجوية، ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 المصوافق أول يونيو سنة 1965 المعدل، والمتضمن شروط احداث المطارات المدنيسة واستخدامها واستغلالها ومراقبتها،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات،

\_ و بعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 صفر عـــام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد معدلات أتاوى المطارات ،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 صفر عسام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، كما يلى:

«المادة 3: تحدد الاتاوى الواجب استيفاؤها عن استعمال المنشآت المهيأة في المطارات لاستقبال المسافرين كما يلى:

ـ المسافرون المتوجهون نحو:

\_ مطار جـزائرى : 10 دج ،

\_ مطارات أخرى: 25 دج» •

المادة 2: يكلف مدين الطيران المدنى ومديس الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 •

وزير النقــل وزير المالية صالح قوجيل معمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن مكونات رسم استعمال المنشات المعدة لاستقبال البضائع م

ان وزير النقل ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية، ولا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ في أول صفر عام 1385 المنوافق أول يونير سنة 1965 المعدل، والمتضمن شروط انشاء المطارات المدنيسة واستحدامها واستعلالها ومراقبتها .

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1386 الموافق أول أكتوبر سنة 1966 والمتضمن شروط تحديد رسوم المطارات، ولا سيما المواد 19 و 20 و 21 منه،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: يتكون رسم استعمال المنشات المدة لاستقبال البضائع، ضمن الشروط المحددة بهذا القرار.

المادة 2: لا يحول استيفاء هذا الرسم دون دفع المرتفقين رسوم استعمال المخازن والمستودعات ذات الاستعمال العادى والمانع للغير.

المادة 3: يترتب الرسم على تفريغ كل بضاعة أو شعنها •

المادة 4: تحدد معدلات الرسم الواجب استيفاؤها عن استعمال المنشأت المعدة لاستقبال البضائع بقرار من وزير النقل، وذلك ضمن العدود التالية:

- ـ الحد الادنى 0,05 دج عن كل كيلوغرام ،
- \_ الحد الاقصى 0,20 دج عن كل كيلوغرام.

المادة 5: يؤدى الرسم الناقل الذى يرخص له أن يرجع بالمبلغ على مرسل البضاعة أو المرسل اليه•

المادة 6: يمكن أن تختلف معدلات الرسوم حسب المطارات •

المادة 7: يكلف مدير الطيران المدنى ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 م

> وزير النقــل وزير المالية صالح قوجيل محمد يعــلى

قسرار مورخ في 8 جمسادي الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن تعديد معدل الاتاوة المتعلقة باستعمال وسائل المساعدة في الملاحة الجوية.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964

والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحـة المجوية، ولا سيما المادة ١٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 المنوافق أول يونيو سنة 1965 المعدل، والمتضمن شروط احداث المطارات المدنية واستخدامها واستغلالها ومراقبتها ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس ونطاق الاتاوة الخاصة باستعمال وسائل الاعانات للملاحة الجوية، ولا سيما المواد 6 و 10 و 11 منه ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد معدل السوحدة المتوسط، المذكور في المادة 6 من القسسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 شوال عام 1391 الموافق 11 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وفي نطاق نص المادة 10 منه، بسـ 52 دج، وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1979 .

المادة 2: ينشر هـــذا القـرار في الجـريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 •

صالح قوجيل

مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن منح عشر (10) رخص لسيارة الاجرة (طاكسي) بولاية المسيلة •

بموجب مقرر مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979، يصادق على القائمة التالية، المتضمنة منح عشر (١٥) رخص لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية المسيلة •

#### القيائمية

مركز الاستغـــلال	السدائسرة	الاسم واللقب
أولاد رحمــة	عين الملح	_ محمـــد عــزة
*	»	ـ الاخضـــ شنوفي
<b>&gt;</b>	<b>»</b>	_ مختــار رتيمــة
<b>)</b>	<b>»</b>	_ عبد الله تـومي
		_ السيدة الارملة مبروكــة زيرق، المـولودة
>	»	أم السعد نوى
عــين الملــح	•	_ عــــلى بكــــاى
		_ السيدة الارملة بوبكرى عبد الله، المولودة
>	>	مائشة بقيرة
		_ السيدة الارملة مسعودة شريف، المولودة
,	>	سكينة يحياوى
»	<b>)</b>	_ سحيـــم مـوهـادى
سليـــم	)	_ محمد الصغير عزيزى ا

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 يتضمن التنظيم الداخلى للادارة المركزية فى وزارة الاشفال العمومية •

ان وزير الاشغال العمومية ،

ووزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل، والمتضمن القيانون الاسياسى العاص بالمتصرفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 35 المؤرخ في 17 التخطيه ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 النالي:

والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية ،

#### يقررون مايلي:

- \_ مكتب الامانة الخاصة ،
- \_ مكتب الاعلام والصحافة ،
  - \_ مكتب مناهج التسيير،
    - \_ مكتب البريد،
- \_ مكتب الشؤون القانونية •

المادة 2: يحدد تنظيم المكاتب، بالنسبة للمديرية العامة للهياكل الاساسية، علاوة على مكتب التخطيط الموضوع لدى المدير العام، على النحو النالى:

أولا \_ في مديرية الدراسات العامة والتنظيم التقنى:

تشتمل المديرية الفرعية للدراسات العامـة
 على مكتبين :

أ\_ مكتب الاحصاء والدراسات الاقتصادية ،
 ويكلف بجمع المعلومات اللازمة لتنمية الهياكسل
 الاساسية ونشرها ،

ب ـ مكتب الدراسات، ويكلف بوضع المخططات الرئيسية للهياكل الاساسية للنقل، في اطار أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 78 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 المذكور أعلاه.

2 - تشتمل المديرية الفــرعية للتنظيم التقنى على مكتبين:

ب ـ مكتب الاعلام الآلى، ويكلف بتنظيم وسائل الاعلام الخاصة بالورارة، وتطويرها •

ثانيا \_ فى مديرية الهياكل الاساسية واشارات المرور هى الطرف:

تشتمل المديرية الفرعية لصيانة الطرق على
 مكتبين:

أ ـ المكتب التقنى، ويكلف بجمــع وتسييــ المعلومات المتعلقة بمايلي:

\_ مشتملات شبكات المطرق وتصنيفها ،

- حظيرة السيارات وحسركة المسرور في الطرق •

ب مكتب البرامج، ويكلف بالممليات المتعلقة بصيانه الطرن واشارات المرور فيها، وصبط النظام في الاملاك العمومية أنحاصة بهاء

2 - تشتمل المسديرية الفسردية للمعدات على مكتبين :

ا ـ مكتب مراقبة تسييــــ العظائر التابعة لوزارة الاشغال العمومية ،

ب ـ مكتب الاستثمارات، ويكلف ببرامج شراء المعدات ووضع جداول وأسعار استغلالها •

3 ـ تشتمل المديرية الفرعية للاشغال الجديدة على مكتبين:

أ ــ المكتب التقنى، ويكلف بتوجيه المراقبــة ومواصلة الدراسات وأشغال الطرق ،

ب ـ مكتب العمليات، ويكلف بتسيير برامـج استثمار الطرق •

ثالثا - في مديرية المطارات والاشغال الفنية:

تشتمل المديرية الفرعية لاشغال الصيانة على
 مكتبين :

آ ـ مكتب العمليات، ويكلف بتسيير العمليات
 المتعلقة بالصيانة المخصصة للمطارات ،

ب ـ مكتب تنسيق الاعمال التقنية ومراقبتها، ويكلف بوضع المعايير التقنية للجسور والانفاق وجسور الاودية، ومراقبتها •

2 ـ تشتمل المديرية الفرعية للمبانى الجديدة على مكتبين :

أ مكتب الاشغال الفنية، ويكلف بمطابقة الدراسات والاشغال المتعلقة بالاشعال الفنية الكبرى ،

ب مكتب المطارات، ويكلف بتسيير عمليات الدراسة ومطابقة الاشعال المتعلقة بالمطارات.

رابعا - في مديرية الهياكل الاساسية والاشارات البحرية:

تشتمل المديرية الفرعيـــة لصيانة الموانىء
 وأنسفال الجرف على مكتبين :

آ ـ المكتب التقنى، ويكلف بالدراسات التقنية المتعلقة بصيانة منشأت المرانى، وأشغال الجــرف وأعداد البراسج المفايقة لها، ومراعبتها،

ب ــ مكتب العمليات، ويكلف بتسيير عمليات الدراسات والاشغــال المتعلقــة بصيانة منشات الموانىء، وجماية الشواطىء٠

2 - تشتمل المديرية الفرعية لاستثمارات الموانيء على مكتبين:

أ ــ المكتب التقنى، ويكلف بتوجيه المراقبـــة ومطابقة دراسات الموانىء وأشغالها ،

ب ـ مكتب العمليات، ويكلف بتسيير العمليات المتعلقة بدراسة التهيئات السكبرى للموانىء ومراقبتها •

3 - تشتمل المديرية الفرعية للمقاييس والاشارات البحرية على مكتبين :

أ ـ مكتب الاشارات البعرية، ويكلف بوضع المعايير والانظمة والقيام بالدراسات المتعلقة بالاشارات البعرية والتنظيم، وضبط نظام الاملاك العمومية البعرية للدولة ،

ب مكتب المقاييس، ويكلف بجمع المقاييس النخاصة بعلم المحيطات والكشوف البرية والدراسات التي تتناول اضطراب الامواج والتيارات وجميع المقاييس المتصلة بالظواهر الطبيعية التي تؤثر على استقرار الهياكل الاساسية المينائية واستغلالها

المادة 4: يحدد تنظيم مكاتب المديرية العامية للتنظيم والوسائل، على الدوة على مكتب التخطيط الموضوع لدى المدير العام، على النعو التالى:

أولا \_ في مديرية الوصاية على المؤسسات:

I - تشتمل المديرية الفرعية للاستثمارات على مكتبين:

أ مكتب مراقبة التسيير، ويكلف بتعليل الوضع المالى للمقاولات والمؤسسات الموضاعة تحت الوصاية ووضع تقاريل تعلينية عن نشاطها ،

ب ــ مكتب البراسج، ويكلف بوضع البسراسج السنسوية للاستتمارات (معسدات السجهين والتنوود

بالمعدات ٠٠٠ الخ) بالتعاون مع المقاولات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصايعة، وبمتابعة تنفيذها •

2 - تشتمل المديرية الفرعية لمراقبة مهنة الاشغال العمومية على مكتبين:

أ ـ مكتب الــدراسات والتنظيم، ويكلف بالدراسات العامة المتعلقة بالنشاط المهنى فى مجال الاشغال العمومية، ولا سيما ما يتعلق بمهام المهندس، ومكتب الدراسات، وكذلك المؤسسة المكلفة بالانجازات، والتنظيم المتعلق بممارسة هذا النشاط بصفة حرة ،

ب مكتب المراقبة، ويكلف بمراقبة تطبيق هذا التنظيم، ولا سيما شروط ممارسة مهنة مهندس الاشغال العمومية وتسليم شهادات التخصص للمهندسين والغبراء ومكاتب الدراسات، وكذلك التخصص والتصنيف للمؤسسات الخاصة للاشغال العمومية وتنظيم الخدمة المدنية في مهنة مهندسي الاشغال العمومية م

3 - تشتمل المديرية الفرعية للتنظيم العام على مكتبين :

أ ـ مكتب التنظيم العـــام، ويكلف بدراسة واستغلال النصوص التنظيمية التى تهم ميدان الاشغال العمومية وتوزيعها في شكل نشرات ،

ب مكتب الوثائق التقنية، ويكلف بدراسة واستغلال وترتيب الفهارس والمؤلفات والمجلات التى تنطوى على فأئدة في ميدان الاشعال العمومية •

#### ثانيا - في مديرية الادارة والوسائل العامة:

تشتمل المديرية الفرعية للوسائل العـــامة
 والسفقات وقسم انتضايا على مكتبين:

أ \_ مكتب الوسائل العامة، ويكلف بمايلي:

- انجـاز عمليات الشـراء والتموين والصيانة الضرورية لسلامة سين الممالح وتلبية ما تعناج اليه من أدوات المكتب واللوازم ونسيخ الوثائق والاشغال الاخرى،

- تسيير وصيانة خطيرة السيارات، والمباني، والتجهيز بالمعدات والاثاث.

ب \_ مكتب الصفقات وقسم القضايا، ويكلف بمايلي:

\_ كتابة اللجنة الوزارية للصفقات والعلاقات مع اللجنة المركزية للصفقات ،

- التعقيق في ملفات حوادث العمل وحوادث المرور والامراض المهنية، والعث على تسويتها المالية بالاتصال مع المصالحة واللجان المختصة •

2 - تشتمل المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة على مكتبين:

أ مكتب الميزانية، ويكلف بضبط ميزانيسة التسيير وتوزيع الاعتمادات اللامركزية ومراقبة الالتزامات بالصرف، بمساعدة المصالح المعنية بتقدير الاحتياجات فيما يخص الاعتمادات.

ويشارك في اعداد برنامج التجهيز ويقوم بتهيئة اعتمادات الدفع ومواصلة استعمالها على الصعيد المالى ويكلف لهذا الغرض بجمع الكشوف المالية لهذه الاعتمادات •

#### ب ـ مكتب الأمر بالصرف، ويكلف بمايلي:

- القيام بعمليات التصفية والامر بصرف نفقات المصالح من ميزانية التسيير وتجهيز الصوزارة سواء ما يتعلق منها بنفقات الموظفين أو النفقات الاحرى،

\_ وضع سندات الايرادات ،

- ضبط اعادة التيد في العسابات ،

- مراقبة السير •

ويكلف هذا المكتب، فضلا على ذلك، بمراقبة سير مختلف الاستغلالات المباشرة لوزارة الاشغال العمومية •

3 - تشتمل المديرية الفرعية للتعريب والترجمة على مكتبين:

#### أ\_ مكتب التعريب، ويكلف بمايلي:

- اعداد برامج التعريب لمنوظفى وزارة الاشغال العمومية وتوحيدها، سواء على مستوى المصالح المركزية أو على مستوى المؤسسات والشركات الموضوعة تحت الوصاية ،
- تطبيــق التعــريب بتـأليف الكتـب والقواميس ٠٠٠ الخ وتــوزيع وسائل التعليم الضرورية على المصالح المعنية ،
- تعریب لوحات اشارات المرور والمطبوعات الاداریة ،
- تنظيم دروس باللغــة الوطنية لموظفى الادارة المركزية •

#### ب \_ مكتب الترجمة، ويكلف بمايلى:

- ترجمة الوثائق الصادرة عن مصالح وزارة الاشعال العمومية أو الموجهة اليها ،
- \_ أشغال الترجمة اثناء المقابلات الرسمية مع الهيئات أو الاشخاص الاجانب •

#### ثالثا \_ في مديرية الموظفين والتكوين:

I ـ تشتمل المديرية الفرعية للموظفين على مكتبين:

أ ـ مكتب التنظيم، ويكلف بوضع جدول للاحتياجات العامة في مجال الموظفين التقنيين والاداريين للوزارة والهيئات والمؤسسات الموضوعة تعت الوصاية، وتحضيس سياسة للموظفين طبقا ننتشريع الجارى به العمال فيما يخص الشركات الموضوعة تحت الوصاية، واقتراح التعديلات على

النصوص المتعلقة بالقـانون الاساسى للموظفين بالاتصال مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ب\_مكتب تسيير الموظفين والشؤون العامة، ويكلف بالتوجيه المتعلق بطلبات التشغيل التى تستلمها وزارة الاشغال العمومية، وبتعيين وتسيير الموظفين والاعوان التابعين للوزارة ومسك وضبط جدول الموظفين، وبتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الترسيم ولجان معاشات التقاعد، والقيام بأعمال كتابتها والقيام بأعمال كتابتها

2 ـ تشتمل المديريـة الفرعيـة للتكـوين والامتحانات على مكتبين:

1\_ مكتب التكوين، ويكلف بمايلى:

\_ الدراسات والتحقيقات المتعلقة بجميــع الاحتياجات الوطنية في ميدان التكوين،

- تحديد طبائع المناصب التقنية وبرامج التكوين المطابقة لها،

\_ بعث نشاط مراكز تكوين التقنيين والمراقبين التقنيين ومدارس تكوين المهندسين ومراقبتها •

ب \_ مكتب الامتحانات وتحسين المستوى، ويكلف بمايلي:

\_ تنظيم امتحانات الدخول الى مراكز تكوين التقنيين والمراقبين التقنيين، والامتحانات والمسابقات المهنية لاعنوان وزارة الاشغال العمومية،

\_ تنظيم وتسيير فترات التدريب للتلاميذ، وأعوان الوزارة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايتها داخل الوطن وخارجه،

\_ التدريب الاضـافي لاعـوان الـوزارة والمؤسسات والهيئات الموصوعة تحت وصايتها ·

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979

وزير الاشغال العمومية وزير المالية غزالى أحمد على معمد يعلى الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد الملك بن حبيلس

# وزارة التــربية

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 2 ابريل سنة 1979 يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلى المسوظفين وتنظيمها لتجديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء •

ان وزير التربية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن تعديد اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنــة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقــة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 94 ذى العجة عام 1396 الموافـــق 10

ديسمبر سنسة 1976 المتخضمين تأسيسيس اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

معرم عام 1399 الموزارى المسترك المؤرخ فى 9 معرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن تمديد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك مصوظفى وزارة التربية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعين يوم الاثنين 24 سبتمبر سنة 1979 تاريخا لانتخاب ممثلى الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة التربية •

المادة 2: عدد الاعضاء الذين ينتخبون باسم كل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء محدد بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1976.

المادة 3: ترسل أو تسلم الترشحات ممضاة من المترشحين الى مديريات التربية بالولايات يوم الخميس 17 مايو سنة 1979، أخر أجل •

المادة 4: يفتح مكتب مركزى للتصويت بمقر وزارة التربية يوم 24 سبتمبر سنة 1979، من الساعة الثامنة صباحا الى السادسة مساء •

المادة 5: تفتح فروع للتصويت من الساعة التامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء فى مديريات التربية بالولايات وفى كل مؤسسة تعليم ثانوى عام أو تقنى، وفى كل مفتشية للتعليم الابتدائى •

المادة 6: يشارك في انتخاب اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بكل سلك الموظفون المرسمون أو المتدربون الممارسون لعملهم أو المنتدبون الى أعمال آخرى •

المادة 7: يعيل رؤساء فروع التصويت وثائق التصويت المجموعة في ظروف مغلقة على رئيس المكتب المركزي للتصويت.

المادة 8: تجرى عمليات الفرز في مكتب التصويت المركزي.

ويتألف مكتب التصويت في الفروع والمكتب المركزى من رئيس وكاتب يعينان بقرار، ومن ممثل عن قائمة المترشعين.

المادة 9: يعلن المكتب المسركزى نتائج التصويت ويصرح بفوز المترشعين الاثنين او الاربعة أو الستة، حسب اللجنة المختصة، الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات الله الكارية المنازة ا

المادة IO: ينشىر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 2 أبريل سنة 1979

الشريف خروبي

# وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن توسيع منطقة صلاحية المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 5 ت و 5 ف التي تستغلها شركة «أمبريسا ناسيونال كونــدوت اندوستريالي ستـراد أيـد افيني (ائسيزا) » •

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 ، تمدد منطقة صلاحية رخص انشاء واستغلل المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة رقم 5 ت و 5 ف التي تستغلها شركدة «امبريسا ناسيونال كوندوت اندوستريالي ستراد ايدد أفيني (انسيزا) » والمرخصة بموجب القرار المؤرخ في 197 أبريل سنة 1972، الى ولايتي بسكرة وتبسة •

النسواب	المرسمون	الاسلاك
على جــلال	أحمد توفيق شلبى	أعوان المكاتب
نزيهة حبة	سعدية عبد السلام	

يعين السيد أحمد توفيق شلبى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأعوان المكاتب وعند وجود عائق له، تخلفه السيدة سعدية عبد السلام.

يعين الاشخاص الآثية أسماؤهم في الجــدول الآتي ممثلين للموطفين في اللجنــة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكاتب:

النواب	المرسمون	الاسلاك
أحمد خيذرى	العيد بن صفية	أعوان المكاتب
محمد ور <b>ق</b>	على قريىشى	

#### ترسل نسخة من هذا القرار

- \_ للمرخص لها،
- \_ لواليي بسكرة وتبسة،
- \_ لمدير الدرك الوطني،
- \_ لمدير المناجم والجيولوجيا.

#### وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 19 أبريل سنة 1979 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية لسلك أعوان المكتب بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 19 أبريل سنة 1979 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لاعوان المكاتب:

#### اعلانات وبلاغات

#### اندارات لمقاولين

يجب على مؤسسة مزيان وجعوط، الموجودة في رقم 2 شارع زعبان بقسنطينة، متعهدة الصفقة «الاشغال الكبرى» رقم 76/HC/9 المصادق عليها في 76/2/9 من السيد والى أم البواقى والمتعلقة ببناء 75 مسكنا قرويا في عين فكرون، أن تدعم فرق العمال والعتاد للاسراع بالعمل في ورشتها، مما يسمح لها أن تنهى برنامج الاشغال المشار اليها أعلاه، في الأجال المتعاقد عليها و

تمنح مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية •

واذا لم تستجب لذلك في الآجال المعددة تطبق عليها الاحكام القسرية المنصوص عليها في المادة من دفتر الشروط الادارية العامة •

يجب على مؤسسة سيسد 20125 ميلانو فيا طولو مورغاسى 8 (ايطاليا)، متعهدة الصفقتين رقم 12 و مورغاسى 8 (ايطاليا)، متعهدة الصفقتين رقم 12 و 76/HC/13 المصادق عليها بتاريخ 30 يونيو سنة 1976 من السيد والى أم البواقى، والمتعلقتين ببناء تكميليتين للتعليم المتوسط 600/600 و 800/000 مناجل البيضاء ، لتضاعف عدد عمالها وعتادها من أجل الاسراع في أشغالها، مما يسمح لها باحترام مخطط الإشغال المشار اليها أعلاه في الاجل المتعن عليه وعليه و

تمنيح هذه المؤسسة مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الصحافة الوطنية •

وفي حالة عدم استجابتها لهذا الاجل المحدد طبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها عى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

يجب على السيد تاج غواطي المقاول في الاشغال العمومية الذي اتخذ موطنه المختار مدينة بشار، عمارة د x «سليس» ولاية بشار، ومتعهد الصفقات الثلاث لتجهيز غرف باردة وقاعة سينما، المسادق عليها من والى ولاية أدرار في 14 يونيو سنة 1978 - أن يستأنف الاشغال في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الصحف الجزائرية •

واذا لم تستجب المؤسسة لهذا الاندار في الاجل المحدد، تطبق عليها الاجس اءات القسرية المنصوص عليها فى القوانين التنظيمية الجارى يها العمل •

ـ بمقتضى الصفقــة رقم 52/77 المتعلقة | بالطرق والشبكات المختلفة بمركز التكوين المهنى للاصنام، المؤشر عليها من قبل السيد المراقب المالي للدولية في 30/7/7/30 تعت رقع 642 اعليه بالخصوص اجراءات الغاء الصفقة •

والمصادق عليه ا من قبل السيد الوالي في • **1**977/7/16

ـ وبمقتضى الاس بالخدمــة رقم 1 والمعدد تاريخ انطلاق أجل التنفيذ بستة شهور، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

\_ وبعد الاطلاع على التأخير الذي يعرض بوضوح مدة التعاقد.

ـ وبعد الاطلاع على المادة 22 الفقرة 3 من دفتر التسجيلات الخاصة المصادق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين٠

يجب على مؤسسة ابن شبعة حسين الموجود مترها في 39 شارع الامير خالـــ بالاربعاء أن تستعمل جميع الوسائل اللازمة لاستئناف الاشغال المنصوص عليها في الصفقة خــــلال أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية •

واذا لم يستجب لالتزامات هذا الاندار، تطبق عليه الاحكام الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الذي وافق عليه وزير الاشغال العمومية والبناء، كما تطبق